@ 24 @ معروف بالتقى والديانة كما هو مقرر في الأصول . .

فالقرآن أباح تعدد الزوجات لمصلحة المرأة في عدم حرمانها من الزواج ، ولمصلحة الرجل بعدم تعطّل منافعه في حال قيام العذر بالمرأة الواحدة ، ولمصلحة الأمة ليكثر عددها فيمكنها مقاومة عدوها لتكون كلمة ا هي العليا ، فهو تشريع حكيم خبير لا يطعن فيه إلا من أعمى ا بصيرته بظلمات الكفر . وتحديد الزوجات بأربع تحديد من حكيم خبير ، وهو أمر وسط بين القلة المفضية إلى تعطل بعض منافع الرجل ، وبين الكثرة التي هي مظنة عدم القدرة على القيام بلوازم الزوجية للجميع . والعلم عند ا تعالى . .

ومن هدي القرآن للتي هي أقوم تفضيله الذكر على الأنثى في الميراث . كما قال تعالى : { وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الاٍّ نثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ } . .

وقد صرح تعالى في هذه الآية الكريمة : أنه يبين لخلقه هذا البيان الذي من جملته تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث لئلا يضلوا . فمن سوى بينهما فيه فهو ضال قطعاً . .

ثم بين أنه أعلم بالحكم والمصالح وبكل شيء من خلقه بقوله : { وَاللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ } ، وقال : { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِى أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الاٍّ نْثَيَيْنِ } . .

ولا شك أن الطريق التي هي أقوم الطرق وأعد لها تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث الذي ذكره ا تعالى . كما أشار تعالى إلى ذلك بقوله : { الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ } أي وهو الرجال { عَلَى بَعْضٍ } أي وهو النساء ، وقوله : { وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ } وذلك لأن الذكورة في كمال خلقي ، وقوة طبيعية ، وشرف وجمال . والأنوثة نقص خلقي ، وضعف طبيعي ، كما هو محسوس مشاهد لجميع العقلاء ، لا يكاد ينكره إلا مكابر في المحسوس . .

وقد أشار جلَّ وعلا إلى ذلك بقوله : { أَوَمَن يُنَشَّأُ فِى الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ } لأن ا أنكر عليهم في هذه الآية الكريمة أنهم نسبوا له ما لا يليق به من الولد ، ومع ذلك نسبوا له أخس الولدين وأنقصهما وأضعفهما . ولذلك ينشأ في الحلية أي الزينة من أنواع الحلي والحلل ليجبر نقصه الخلقي